بسم الله الرحمن الرحيم

57- كتاب فرض الخُمس

1- باب: فرض الخُمس

3091- عن عليّ قال: «كانت لي شارفُ من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمس –» [أطرافه في: 5793]

3092- عن عائشة «أنّ فاطمة عليها السلام – سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه» [أطرافه في: 3711، 4035، 4240، 3712].

قوله فرض الخمس: المراد به ما يؤخذ من الغنيمة. الجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ واختلف فيمن يستحق بعده فقيل في المصالح وقيل غيره. قوله كانت لي شارف: المسن من النوق. قوله مما أفاء الله عليه: أي مال بني النضير فكانت له خاصة وكان ينفق على أهله منها نفقته سنه ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع عده في سبيل الله.

فائدة: فرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمية في الآية من سورة الأنفال، يتعدى إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ لقول عمر فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة.

2- باب: أداء الخمس من الدين

3095- تقدم في كتاب الايمان حديث [53]

3- باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

3096- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملي ، فهو صدقه» [أطرافه في: 6729].

فائدة: تقدم قبل الباب مزيد بحث فيه، وسيأتي بقيه ما يتعلق به في الفرائض إن شاء الله.

4- باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهنّ، وقول الله تعالى{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33]

3100- عن عائشة قالت: «تُوفيّ النبي ﷺ في بيتي –» [أطرافه في: 5217]

قوله ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ – الخ: قال ابن المنير: غرضه أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت، ما يقين لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، وتقدم مزيد بحث في كتاب الوضوء حديث [198]، وكتاب الاعتكاف حديث [2035] وكتاب الوضوء حديث

[145] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [544] وكتاب الشهادات حيث [2646].

5- باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته.

3107- عن عيسى بن طهمان قال: «أخرج إلينا أنس نعلين جرداوّين لهما قِبالانِ، فحدثني ثابت البُنانّي بعدُ أنس أنهما نعلا النبي ﷺ» [أطرافه في: 5857].

3108- عن أبي موسى قال: «أخرجت إلينا عائشة كساء مُلبّدا وقالت: في هذا نُزع روح النبي ﷺ –» [أطرافه في: 5818].

3109- عن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضة، قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه» [أطرافه في: 5638].

3110- عن على بن حسين أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حُسين بن عليّ لقيه المسِور بن مخرمه فقال له: «فهل أنت معطى سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه» [أطرافه في: 3714، 3729، 5230، 5278]

قوله ما ذكر من درع النبي ﷺ – الخ: الغرض تثبيت أنه ﷺ لم يُورّث ولا يبيعه موجود بل بيد من صار إليه للترك به.

فائدة: سيأتي مزيد في حديث [5878].

6- باب: الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصُفّة والأرامل.

3113- عن على أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحنه أن رسول الله أتى بسببي، فأتته تسأله خادما. فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: «على مكانكما، حتى وجدت برد قدمه على صدري، فقال: ألا أدلكُما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، وأحمد ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير مما سألتماه». [أطرافه في: 3705، 5361، 6318].

قوله الدليل على الخمس: أي الخمس الغنيمة. قوله وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل: كانة أشار إلى ما ورد في بعض طرقه وأخرجه أحمد «والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

7- باب: قول النبي ﷺ: «احُلت لكم الغنائم» وقال ﷻ: {وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا} [الفتح: 20]

3121- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى بعده – وإذا فلا كسرى بعده – وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» [أطرافه في: 3619، 6629].

3122- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «أحلت لي الغنائم».

3124- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا لا يتبعني رجل ملك بضع امرأه وهو يريد أن يبغي بها ولما بين بها. ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفت وهو ينتظر ولادها. ففزا فدنا من القربه صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسا علينا. فحسبت حتى فتح الله عليهم فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولاً فليبا يعني من كل قبيله رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبا يعني فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ثم رأي ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا " [أطرافه في: 5157]

قوله غزا نبي من الأنبياء: أي أراد أن يغزو وهو يوشع بن نون رواه الحاكم. **قوله ولما بين بها**: أي ولم يدخل عليها. **قوله خلفات**: جمع خلفه وهي الحامل من النوق وغيرها. **قوله إن فيكم غلولا**: هو السرقه من الغنيمة.

فائدة: قال المهلب فيه أن قنن الدنا تدعوا النفس إلى الهلع ومحبه البقاء.

قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها: نزلت في أهل الحديبية بالاتفاق.

8- باب: الغنيمة لمن شهد الواقعة

3125- عن عمر قال: «**لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي خيبر ﷺ**» [أطرافه في: 4235، 4236].

قوله الغنيمة لمن شهد الواقعة: هذا اللفظ أخرجه عبد الرازق. **قوله ما فتحت قرية إلا قسمتها**: أراد عمر قسمة الأرض فضرب الخراج عليها للغانمين، ولمن يجيء بعدها فبقى ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به وقاله الجمهور ووقف عمر الأرض المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال به الجمهور. **قوله كما قسم رسول الله ﷺ خيبر**: قال الطحاوي: أشار إلى أن النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين وتقدم مزيد بحث في [2787].

9- باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجرة؟

3126- تقدم في حديث [2810]. [أطرافه في: 123].

فائدة: قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر. أ. هـ ز وفيه بعد، والذي يظهر من قصد إعلاء كلمة الله محضا ليس ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها.

10- باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وما كان النبي ﷺ بعد المسلمين أن يعطيهم من الفيء والأنفال الخمس.

3131- عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد

هزوان مسلمين فسألوا أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقام لهم رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، من أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**»

3135- عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الشعب**».

قوله ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين – الخ: أي وإلى النبي ﷺ مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته وكذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه وتقدم مزيد بحث في حديث [2296]

11- باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام...

3140- عن جُبير بن المطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهو منك بمنزله واحده، فقال رسول الله ﷺ : «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد** –» [أطرافه في: 3502]

فائدة: تقديم توجيه ذلك قبل الباب.

13- باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس. وحكم الإمام فيه.

3142- عن قتادة قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا - قال ﷺ : «**من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه** –».

قوله الأسلاب: السلب هو، يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. **قوله فله سلبه**: أي أن السلب. سواء قال أمير الجيش أو لم يقل ذلك وبه قال الجمهور.

فائدة: استدل على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول، وقال الجمهور شرطة أن يكون من المقاتلة. واتفقوا على أنه لا يقبل من أدعى السلب إلا بينه تشهد له بأنه قتله.

14- باب: ما كان النبي يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

3143- عن حكيم بن حزام قال: " سالت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: «**يا حكيم أن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوه نفس بورك فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى**» فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرز أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس شيئا بعد النبي ﷺ حتى توفي [أطرافه في: 6441]

3145- عن عمرو بن تغلب قال: " أعطى رسول الله ﷺ قوما ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه فقال: «**إني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى ، منهم عمرو بن تغلب**» فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول آله ﷺ حم النعم [أطرافه في: 7535]

3146- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهليه**» [أطرافه في: 3528، 3778، 5860، 6762].

3148- عن جبير بن مطعم أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله ﷺ الاعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمره فخطف رداء، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «**أعطوني ردائي ن فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا حيانا**»

3149- عن أنس قال: «**كنت أمش مع النبي ﷺ – فأدركه أعرابي فجذبه جذبه شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال: مر بي لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء**». [أطرافه في: 5809، 6088]

قوله المؤلفة قلوبها: هم ممن أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطاء إسلام نظريته. **قوله وغيرها من الخمس وغيره**: أي من مال الخراج والجزية والفيء.

15- باب: ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب

3153- عن عبد الله بن مُغفل قال: «**كنا مُحاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستجيبت منه**» [أطرافه في: 4224، 5508].

3154- عن ابن عمر قال: «**كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكلهُ ولا نرفعُه**».

قوله مايُصيب: أي المجاهد. **قوله في الطعام من أرض الحرب**: أي تخميسه من الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل اطعام يعتاد أكله عموما، وكذلك علف الدواب، سواء قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام أو بغير إذنه، وجواز لبس واستعمال سلاحهم حال الحرب، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب.

تم بحمد الله كتاب فرض الخمس

ويليه كتاب الجزية والموادعه إن شاء الله

* * * * *